مبحث السفه

وان اتفقا على الاعراض لزم الطلاق ووجب المال كله لرضاهما بذلك
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي وقع الطلاق ووجب المال كله اتفاقا
وان كان الهزل في الجنس بان ذكر الدنانير تلجئة وغرضهما الدراهم يجب
المسمى عندهما بكل حال اي في الوجوه الاربعة وعنده ان اتفقا على
الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البنا توقف الطلاق على قبولها
المسمى في العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما شي وجب المسمى وهو
الدنانير ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول لمدعي الاعراض لانه
الاصل واما تسليم الشفعة هزلا فقبل طلب المواثبة يبطلها وبعده
يبطل التسليم فتبقى الشفعة وكذا الابرا فيبقى الدين على حاله وان
كان الهزل في الاقرار بما يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح فانه يحتمل
الفسخ قبل التمام لا بعده قاله ابن كمال والتحقيق انه يحتمله
مطلقا لنقضه بالردة قال ابن نجيم او بما لا يحتمله كالطلاق والعتاق
فالهزل يبطله اي الاقرار لان الهزل دليل الكذب كالاكراه والهزل
بالردة كقولهم الصنم الذي كفر لا بما اي بالقول الذي هزل به
وهو الالوهية للصنم لعدم اعتقاده ذلك بل بعين الهزل لكونه
استخفافا بالدين ولو هزل الكافر بكلمة الاسلام يحكم بايمانه كالمكره
فلا يقتل بل يحبس والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه
على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا
ظاهره ان كل فاسق سفيه قاله ابن نجيم وغيره وهو اي ذلك العمل
بخلاف موجب الشرع السرف والتبذير فان اصل البيع والاحسان
مشروع الا ان الاسراف وهو المجاوزة عن الحد حرام كالاسراف

في الطعام

مبحث السفر

في الطعام وذلك اي السفه لا يوجب خللا في الاهلية لبقاء نور العقل
ولا يمنع شيئا من احكام الشرع فيطالب بكلها ويمنع ماله عنه اي السفيه
في اول ما يبلغ اجماعا ويبقى في يده كما في يده بالنص وهو ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم اي اموالهم اضافها الى الاولياء لتصرفهم فيها وانه
اي السفيه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة وكذا عندهما فيما لا
يبطله الهزل كالعتاق وفيما يبطله كالبيع يحجر عليه وبقولهما يفتى
والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام وانه لا ينافي الاهلية
والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا اوجب مشقة ام
لا لكونه من اسباب المشقة غالبا بخلاف المرض حيث لم تتعلق الرخصة
بنفسه لانه متنوع الى مضر وغيره فيؤثر السفر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة الحاصلة
باختيار العبد ولم يكن موجبا ضرورة لازمة مستدعية للافطار
لامكان ترك السفر والصوم مع السفر قيل جواب لما اي افتي وحكم
للمسافر قليس قبل هنا للتضعيف انه اذا اصبح صائما وهو
مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لتقرره بالشروع بخلاف
المريض فانه يحل له الفطر لانه سماوي ولو افطر المسافر في المسالتين
على كان قيام السفر المبيح للافطار شبهة فلا تجب الكفارة
ولو افطر المقيم ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة لتقررها بالافطار
بخلاف ما اذا مرض بعد الفطر مرضا مبيحا فانها تسقط لانه سماوي
كالحيض واحكام السفر اي الرخص المتعلقة به تثبت بنفس
الخروج من العمران بالسنة المشهورة وان لم يتم السفر علة بعد

مرض

Copyright © King Saud University